احدها في صلاة الخوف فانه يجوز للمؤتم سبق الامام بركنين
فصاعدا و ثانيهما الخليفة لمسبوق فانه يجوز للمؤتم التسليم
قبله اذا لم ينتظر و واما المستثنى من التأخر فصور ثلاث
الاولى ان يترك الامام فرضا فانه يجب على المؤتم التأخر
له والعزل على ما تقدم فاما لو ترك مسنونا كالتشهد الأو
سط فانه لا يجوز للمؤتم التأخر لفعله فان فعل له بطلت صلاته
مع العمد هذا اذا لم يقعد له الامام بالكلية فاما لو قعد له الا
مام وقام قبل المؤتم فبقي المؤتم قاعدا لاتمامه وادرك الامام قائما
لم تفسد صلاته الصورة الثانية ان يتأخر المؤتم عن
التسليم مع الامام فان ذلك لا يفسد مع انه قد تأخر بركنين وهما
التسليمتان الصورة الثالثة حيث يتوجه المؤتم
حتى كبر الامام وقرأ وركع ثم كبر المؤتم وادركه راكعا قبل ان يعتدل
فان ذلك لا يفسد مع انه قد تأخر بركنين فعليين متواليين
وهما القيام والركوع فرع يستحب لمن اتى الجماعة ان يمشي
بالسكينة والوقار ولا يسعى لها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار
ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا . رواه الجماعة

الا

الا الترمذي ولفظ النسائي واحمد في رواية فاقضوا . و
يستحب ايضا للمصلي الانتقال بالمساجد السبعة من موضع الفرض
لفعل النفل ولا فرق بين رواتب الفرائض وغيرها وبين الامام
وغيره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ايعجز احدكم اذا صلى ان
يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله . رواه احمد وداود
ورواه ابن ماجه وقال يعني في السبحة . اي التطوع

باب

وسجود السهو يوجبه في صلاة الفرض خمسة اسباب الاول
ترك مسنون من مسنونات الصلاة الداخلة فيها التي تقدم ذ
كرها بفصل ٤٤ غير الهيئات المندوبة التي تقدم ذكرها بآخر
الفصل المذكور فانها لا تستدعي السجود ولو ترك المسنون عمدا
فان العمد كالسهو في استدعا السجود عندنا الثاني ترك فرض
من فروض الصلاة في موضعه نحو ان يسجد سجدة واحدة
ثم يقوم فقد ترك السجدة في موضع الذي شرع لها ونحو ذلك
فانه يجبره السجود بشروط ثلاثة الاول ان يتركه سهوا
فان تعمد فسدت الشرط الثاني قوله مع ادائه ولو سهوا اي مع
اداء المصلي لهذا الفرض الذي سهى عنه ولا بد ان يؤديه

قال في البيان
فرع ومن كان يعتاد
السجود للسهو احتياطا
لا وجوبا فهو مبتدع
قال في البستان لانه
فعل شيئا لم يشرع في خمسة
لا سيما حيث غيره يأتم به
فقد تبعه على بدعته
غيره والائتمام في هذه
الحال غير مشروع